بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

الوجه الرابع :ما ذكره سيد المنتقى قدس سره [في ج٣ ص٤٤]، وبيانه بذكر مقدمتين:

المقدمة الأولى: أن المحقق النائيني (قدس سره) أفاد بأن التزاحم هو ما كان أحد الخطابين رافعاً لموضوع الآخر إما بامتثاله أو بنفس فعليته.

مثلاً: إذا وقع التزاحم بين الأمر بإزالة النجاسة عن المسجد والأمر بإنقاذ الغريق، فإن الأمر بإنقاذ الغريق رافع للأمر بإزالة النجاسة ولكن بامتثاله، لأنه إذا امتثل الأمر بإنقاذ الغريق فقد القدرة على إزالة النجاسة، فيرتفع الأمر بالإزالة بارتفاع موضوعه وهو القدرة.

أو يكون الأمر بنفس فعليته رافعاً للآخر، كما في التزاحم بين واجبين في زمان واحد، كما لو نذر أن يزور الحسين (عليه السلام) في اليوم التاسع من ذي الحجة هذه السنة، وكان قبله قد استطاع لحجة الإسلام في هذه السنة، فهنا لا حاجة إلى الامتثال، بل نفس الأمر بحجة الإسلام لأجل فعلية موضوعه – وهو الاستطاعة – رافع للأمر بالوفاء بالنذر، إذ وجوب الوفاء فرع القدرة عليه، ولا قدرة مع فعلية وجوب الحج.

المقدمة الثانية: أن مفاد ما ورد في صحيحة زرارة من قوله (عليه السلام): (لا يزكى المال من وجهين في عام واحد) إما أنه لا تجتمع الزكاتان في عام واحد، أو مفاده نفي الثاني لا نفي الاجتماع، بمعنى أنه لو ثبتت الزكاة أولاً لم تثبت ثانياً.

فإن كان مفاد الصحيحة ما فهمه سيدنا الخوئي (قدس سره) وهو الأول – أي لا تجتمع زكاتان في عام واحد – فنتيجة ذلك تعارض الخطابين كما أفاد السيد الخوئي، حيث إن لدينا خطابين هما: (من ملك خمساً وعشرين من الإبل ففيها خمس شياه)، و(من ملك ستاً وعشرين من الإبل ففيها بنت مخاض)، وبسبب مدلول الصحيحة وهو أنه لا تجتمع زكاتان في عام واحد يقع التعارض بين الخطابين، لأن كلاً منهما يقول: أنا الثابت في هذا العام.

وإن كان مفاد الصحيحة ليس نفي الاجتماع، وإنما مفادها أن ثبوت الزكاة في مال يلغي ثبوتها ثانياً كان من باب التزاحم – كما يقول النائيني – لا التعارض.

والوجه في ذلك: أن الزكاة حيث ثبتت في المال لكون المكلف قد ملك خمساً وعشرين من الإبل وفيها خمس شياه، فما ملكه بعد ستة أشهر وهو ناقة أخرى لا زكاة فيه، فإن الخطاب الأول رافع للخطاب الثاني، ولأجل ذلك قالوا بتقديم السابق زماناً، وحيث سبق في المقدمة الأولى أن النائيني (قدس سره) يرى أن التزاحم هو كون أحد الخطابين رافعاً للثاني إما بامتثاله أو بفعليته فالمورد من التزاحم، حيث ثبتت الزكاة الأولى فانتفت الثانية بنفس فعلية الخطاب الأول.

ولكن قد يقال: هل المنظور في إدراج المقام في باب التزاحم ما قبل ثبوت الأول، أو المنظور فيه ما بعد ثبوت الأول؟

فإن كان المنظور في كلامه (طاب ثراه) ما قبل ثبوت الأول – ببيان أنه لو ثبت الأول انتفى الثاني لكن لا يعلم ثبوت الأول – فسر التزاحم هو التردد في أن الأول ثابت مع تعقبه بملك النصاب الثاني أم لا، وإلا لو ثبت انتفى الثاني.

فإذا كان هذا منظور سيد المنتقى (قدس سره) فمن الواضح أنه ليس من التزاحم في شيء، بل هو شبهة حكمية كسائر موارد الشبهة الحكمية.

مثلاً: ورد أنه إذا مات الولد وكان الأب حياً ورث الولد، وهو حاجب عن إرث الأخ، فلو مات الأب والولد في لحظة واحدة، فلا يعلم هل يرثه الأب كي يمنع من إرث الأخ ؟ فهذا ليس من التزاحم في شيء، وإنما هو شبهة حكمية.

كذلك في المقام، والسر في ذلك أن التزاحم عبارة عن تجاذب الحكمين لموضوع واحد، بحيث تكون رافعية كل منهما للآخر على نسق رافعية الثاني له، مثلاً إذا وقع التزاحم بين الأمر بإزالة النجاسة عن المسجد والأمر بإنقاذ الغريق فإن التزاحم بينهما يعني أنهما يتجاذبان قدرة واحدة ويتنافسان عليها، فكل منهما صالح لرفع الآخر، وأما إذا علم أن الثاني لا يزاحم الأول، وإنما لوثبت الأول فلا مجال للثاني، وإن ثبت الثاني فهو الأول وليس الثاني، فليست رافعية الثاني للأول على نسق رافعية الأول له، ولا يصلح لمصادمة الأول كي يكون المقام من باب التزاحم، وإنما هي شبهة حكمية في أن الأول ثابت أو غير ثابت.

وإن كان منظور سيد المنتقى (طاب ثراه) ما بعد ثبوت الأول، بمعنى أن التزاحم في طول ثبوت الأول الموجب لارتفاع الثاني، فمن الواضح أن هذا من باب الورود، لأن ثبوت الأول رافع للثاني برفع موضوعه، ومع الورود فلا تنافي ولا تعارض ولا تزاحم، فإن ورود خطاب على خطاب آخر إما بنفس المقتضي أو بالفعلية أو بالوصول، كما ذكره السيد الشهيد قدس سره [في البحوث ج٧ ص٥٠]، فهنا ثلاثة أمثلة:

الأول: من ملك خمساً وعشرين من الإبل لمدة ستة أشهر ولم يكن مالكاً لناقة زائدة، ثم ملك بعد ستة أشهر النصاب السادس وهو ستاً وعشرون من الإبل الذي فيه بنت مخاض، وقد علم أنه لا زكاتين في مال واحد في عام واحد، فإذا ضم لذلك أن ثبوت الزكاة في المال رافع لثبوتها ثانياً فالمقتضي لثبوت الزكاة الأولى قد تحقق وإن كانت الفعلية تتوقف على دخول الشهر الثاني عشر، لأنه ما لم يدخل الشهر الثاني عشر فالزكاة ثابتة اقتضاء لا فعلية، وبما أن المقتضي لثبوت الزكاة في النصاب الأول قد تحقق فالثبوت – وإن كان اقتضاءً – وارد على ثبوت الزكاة في المال مرة أخرى في نفس هذا العام، وهذا ما يعبر عنه بورود أحد الخطابين على الآخر بنفس جعله.

الثاني: أن يكون الورود بالفعلية، كما لو حصل عقد زواج بين امرأة ورجل، واشترطت المرأة على الرجل في عقد الزواج أن يكون الطلاق بيدها، فإن هذا الشرط لا يشمله (المؤمنون عند شروطهم)، بلحاظ أن قوله (عليه السلام): (الطلاق بيد من أخذ بالساق) قد صار فعلياً بفعلية العقد بين الطرفين، وبفعلية هذا الخطاب ينتفي خطاب (المؤمنون عند شروطهم)، لأنه مقيد بقوله (عليه السلام): (إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً)، وهذا من الشرط الذي أحل حراماً، فالثاني وارد على الأول بفعليته.

الثالث: أن يكون الورود بالوصول، مثلاً إذا شك المكلف في أن صوم عاشوراء محرم أم لا، فتمسك بقوله (صلى الله عليه وآله): (رفع عن أمتي ما لا يعلمون)، ومقتضى ذلك البراءة عن حرمة صوم عاشوراء، ولكن إذا ورد في دليل على سبيل القطع: (أما إنه صوم يوم ما نزل به كتاب ولا جرت به سنة إلا سنة آل زياد) كان هذا الخطاب وارداً على ذلك الخطاب بوصوله، فإنه بوصوله يرتفع عنوان (ما لا يعلمون) فيكون وارداً عليه.

والنتيجة أن إدخال مثال الزكاة في التزاحم بالفهم الذي ذكره سيد المنتقى (قدس سره) غير تام.

الوجه الخامس: أن مناط التزاحم إمكان الترتب، فكل خطابين متنافيين يمكن الترتب بينهما فالتنافي بينهما من باب التزاحم لا التعارض.

وفي المقام يمكن الترتب بأن يقول المولى: (إن لم تخرج زكاة خمساً وعشرين فأخرج زكاة ستاً وعشرين)، وحيث يمكن الترتب فالتنافي بينهما من التزاحم.

وجوابه واضح، وهو أنه إذا كان الحكمان حكمين وضعيين أو كانا تكليفيين ولكن الزمن لا يقبل اجتماعهما إما لمانع عقلي أو لمانع شرعي فلا مجال للتزاحم، لأنه لا وجه للترتب.

وبيان ذلك: أما بالنسبة لمثال الزكاة، فإن لدينا خطابين وضعيين وهو: أن من ملك خمساً وعشرين من

الإبل فقد ملك الفقير منها خمس شياه، ومن ملك ستاً وعشرين من الإبل فقد ملك الفقير فيها بنت مخاض. ولذلك يشمل الخطابان حتى مال المجنون ومال الصبي الذي لا تكليف في حقه على بعض المباني، فلا ربط للمثال بباب الحكم التكليفي كي يرد الترتب، فإن الترتب هو عبارة عن فعلية تكليف في فرض عدم امتثال تكليف آخر. والمقام مقام حكم وضعي.

وإذا كان الحكمان تكليفيين ولكن الزمن لا يقبل الاجتماع إما لمانع عقلي أو لمانع شرعي فكذلك.

ومثال الأول – وهو كون المانع عقلياً –: ما لو نذر المكلف زيارة الحسين (عليه السلام) في أول دقيقة من زوال يوم عرفة هذه السنة، وأيضا استطاع لحجة الإسلام في هذه السنة، فلا مجال فيهما للترتب – مع أن الحكمين تكليفيان –، بأن يقال: حج حجة الإسلام فإن لم تحج فزر الحسين (عليه السلام وفاءً بنذرك.

والوجه في ذلك أن الزمن قاصر عن الجمع بينهما، مما يعني أن العلة في الامتناع أسبق من وجود مكلف وتزاحم في مقام الامتثال، حيث إن الترتب علاج عقلي لقصور القدرة بعد توفر الشرائط، وأحد الشرائط منتفٍ وهو قابلية الزمن لاستيعابهما.

وبعبارة أخرى: أن الترتب علاج للتمانع الاتفاقي لا للتمانع الدائمي، مثلاً إذا خوطب المكلف بخطابين (أزل النجاسة) و(أنقذ الغريق)، وبعض المكلفين يستطيع الجمع بينهما، وبعضهم لا يستطيع أحياناً، فإن قصرت قدرته عن الجمع بينهما اتفاقاً جاء الترتب علاجاً للتزاحم، وأما إذا كان الزمن قاصراً عن الجمع بينهما في نفسه وبالنسبة لكل إنسان، حيث لا يمكن الحضور في كربلاء في أول ظهر يوم التاسع من عرفة والحضور في عرفة في نفس الوقت لأي إنسان، فالتمانع بينهما دائمي وليس اتفاقياً حتى يكون الترتب علاجاً له، وحينئذ يحكم العقل بثبوت أحد الخطابين ابتداءً دون الآخر، لا أنه يثبت كلاهما على نحو الطولية والترتب.

ومثال الثاني – وهو كون المانع شرعياً –: ما لو نذر أن يحج عن أبيه هذه السنة، واستطاع لحجة الاسلام في نفس السنة، فإنه من الممكن عقلاً أن يحج حجاً واحداً عن أبيه وعن نفسه، ولكن الشارع قال بعدم وقوع الزمن الواحد عن حجين، فكذلك لا يتصور الترتب، إذ بعد تدخل الشارع وقوله بعدم اجتماع حجين في زمان واحد، فقد أسقط أحد الاطلاقين عن الشمول لمحل الكلام. وبناءً عليه فلا موضوع للترتب، فإنه فرع ثبوت الإطلاقين لولا قصور القدرة.

فالنتيجة: أن ما ذكره سيدنا الخوئي (قدس سره) في أن هذه الموارد من التعارض لا من التزاحم لا غبار عليه.

والحمد لله رب العالمين.